

## أحكام القرآن

@ 354 \$ المسألة الرابعة \$ .

راعى أبو حنيفة عموم الآية فقال إن الرجل إذا قذف زوجته بالزنا قبل أن يتزوجها فإنه يلاعن ونسي أن ذلك قد تضمنه قوله ( ! ! ) وهذا رماها وهي محصنة غير زوجة وإنما يكون اللعان في قذف يلحق فيه النسب وهذا قذف لا يلحق فيه نسب فلا يوجب لعاناً كما لو قذف أجنبية ثم تزوجها \$ المسألة الخامسة \$ .

إذا قذفها بعد الطلاق نظرت فإن كان هنالك نسب يريد أن ينفيه أو حمل متبراً منه لاعن وإلا لم يلاعن .

وقال عثمان البتي لا يلاعن بحال لأنها ليست بزوجة .

وقال أبو حنيفة لا يلاعن في الوجهين لأنها ليست بزوجة .

وهذا ينتقض عليه بالقذف قبل الزوجية كما تقدم بل هذا أولى لأن النكاح قد تقدم وهو يريد الانتفاء من النسب وتبرئته من ولد يلحق به فلا بد من اللعان .

وإذا لم يكن هنالك حمل يرجى ولا نسب يخاف تعلقه لم يكن للعان فائدة فلم يحكم به وكان قذفاً مطلقاً داخلاً تحت قوله ( ! ! ) فوجب عليه الحد وبطل ما قال البتي لظهور فساده \$ المسألة السادسة \$ .

إذا انتفى من الحمل كما قدمنا ووقع ذلك بشروطه لاعن قبل الوضع وبه قال الشافعي